الدرس الرابع والثلاثون

كتاب البيوع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. نواصل الكلام على كتاب البيوع من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه.

تحت عنوان :-

فصل قال : **الخيار سبعة أقسام. خيار مجلس فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا، وخيارشرط وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة، وحرم حيلة ولم يصح البيع، وينتقل الملك فيهما لمشترٍ لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما إلا عتق مشترٍ مطلقاً وإلا تصرفه في مبيع والخيار له، وخيار غبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره لا لاستعجال، وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية، وخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي مالم يوجد دليل الرضى إلا في تصرية فثلاثة أيام، وخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته فإذا علم العيب خُيّر بين إمساك مع أرشٍ أو ردٍ وأخذ ثمن. وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش وإن تعيب عنده أيضاً خير فيه بين أخذ أرشٍ وردٍ مع دفع أرشٍ ويأخذ ثمنه. وإن اختلفا عند من حدث فقول مشترٍ بيمينه، وخيار تخبير ثمن فمتى بان بأكثر أو أنه اشتراه مؤجلاً أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فللمشتري الخيار، وخيار لاختلاف المتبايعين فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة أولهما حلف بائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ولكلٍ الفسخ إن لم يرضى بقول الآخر وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشترٍ قيمته وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول نافٍ أو عين مبيع أو قدره فقول بائع. ويثبت للخلف في الصفقة وتغير ما تقدمت رؤيته.**

فصل ومن اشترى مكيلاً ونحوه لزم العقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشتري أو نائبه. ووعائه كيده . وصبرة ومنقول بنقل وما يتناول بتناوله.،وغيره بتخلية. والإقالة فسخ تسن للنادم.

قال صاحب المتن الخيار سبعة أقسام

الخيار : مصدر من اختار يختار، وهو هنا طلب خيرة الامرين أو خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. قلنا طبيعة عقد البيع من جهة اللزوم والجواز عقد لازم عقد البيع عقد لازم. يعني إذا تم البيع على

الشروط التي أنزلها الله عز وجل وتعاطاها المشتريان بلا مشاكل لزم البيع. يعني لا رجوع. يعني البيع ده عقد رجالي كل واحد عند كلمته وطبعاً عقد البيع عقد لازم بإجماع أهل العلم لا خيار في ذلك يعني لا نقاش فيه إجماع العلماء على أن عقد البيع عقد لازم لكلا الطرفين. لا البائع يقدر يرجع ولا المشتري يقدر يرجع. إلا بإذن الطرف الثاني بناء على هذا التقعيد الشرع عمل متنفس للمتبايعين ألا وهو إن احنا طول ما قاعدين في مجلس البيع والشراء مجلس العقد والذي نسميه خيار المجلس دلوقتي. كل إنسان هو بالخيرة بيدور الموضوع في دماغه حتى لو بعد ما سلم واستلم وخلص الكلام وقرأنا الفاتحة وشربنا الشاي وباركنا وعملنا غدوة للرجالة اللي قاعدين لكن لسا قاعدين. كل متبايع بالخيار في أن يمضي البيع على ما اتفق عليه أو يفسخه من غير أي سبب ونحن قاعدين في مجلس التعاقد. وهذا ثابت في قول عامة أهل العلم خلافا لمالك رحمه الله تعالى وأبي حنيفة أيضاً.

النوع الأول خيار مجلس فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا

خيار المجلس ثابت للمتعاقدين بإذن الشرع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان _يعني البائع و المشتري _ بالخيار ما لم يتفرقا. يتفرقا يعني أن يقوموا من المجلس يمشوا خلاص. هذا معنى كلمة مالم يتفرقا بأبدانهما عرفاً. ليه؟ لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى لما بلغه الحديث قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأقوالهما. يعني طالما قال له بعني قبلت خلاص. بعتك اشتريت خلصت. لكن الصحيح الذي عليه الحنابلة رحمهم الله تعالى والشافعية وأهل الحديث. أن التفرق إنما يكون بالأبدان وليس بالأقوال. خيار المجلس الذي هو رقم واحد في الخيارات السبعة إنما هو متعلق بالعقود اللازمة التي يراد منها العوض المادي. لأن هناك عقود لا زمة ليس لها عوض مادي. عقود معاوضات مالية. مثل النكاح . زوجني قبلت. قال له طيب وإحنا قاعدين كده يعني أدور الموضوع في دماغي وأرد عليك. يعني أنا حاسس إن الموضوع بيع مش بيعة يا ابني ده زواج. إذاً هنا لا يثبت خيار المجلس في عقد لا عوض مادي فيه كالنكاح إجماعاً.إنما في أنواع البيوع كلها. عقد البيع هنا جائز فيه أو الشرع مرخص فيه لثبوت خيار المجلس لكلا المتبايعين. يبقى كل واحد منهم له الخيرة أن يمضي الكلام على ما اتفق عليه وخلاص ويقوم يمشي و رضيت والحمد لله، أوإن أراد أن يفسخ العقد يفسخه و هات فلوسي وخذ حاجتك.

النوع الثاني وخيار شرط وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلوم

العقد لزم لكن هم حاطين شرط هيستمر بعد المجلس يوم أو أيام ونحو ذلك مثلاً واحد هيشتري بيت يقول له أعطيني فرصة أفكر البيت معاك ومفتاحه في إيدك والفلوس معاي لكن أنا محتاج أراجع نفسي وهأسأل ناس خبراء في الموضوع فأعطيني مهلة شهر مثلاً لقيت البيت مش مناسبني والجيران متعبين أو البيت غير صحي أو كذا فلو سمحت خذ فلوسك. يبقى خيار الشرط هو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة بينهما وهل يقدر بثلاثة أيام؟ الصحيح هو على ما اشترطا عليه وإن طالت لكن طبعاً يبقى نسبي يعني خيار الشرط في البيت قد يصل إلى سنة لماذا سنة؟ لأن السنة أربع فصول خريف وشتاء وربيع وصيف أشوفه في كل فصل عامل ايه؟ يمكن تبقى مشاكله شتوية لاتظهر إلا بالشتاء وأنا شاري في الصيف يمكن تبقى مشاكله صيفية وأنا شاري في الشتاء أو ربيعية أو خريفية لذلك ممكن يبقى خيار الشرط يصل إلى سنة في شراء البيت في الأماكن المجهولة الطبيعة الجغرافية.مثال آخر عربية مشوار لحد الإسكندرية من القاهرة على الصحراوي ونرجع على الزراعي تبان كل مشاكلها في مطبات وفي الزحمة وسرعة وأروح في الليل وأرجع في النهار وأشوف كهربتها مشوار رايح جاي في يومين ثلاثة نخلص الموضوع. إنما في أشياء من الشروط الشرع وضع لها تاريخ وأعطاها مدة مثل خيار التصرية النبي صلى الله عليه وسلم قال أنه بالخيرة ثلاثة أيام وسنرى الكلام في التصرية.خيار الشرط هم باعوا وخلصوا الكلام ومعلقين على شرط وهو ثابت لكلا المتبايعين للبائع أنه يقول هراجع نفسي وأسأل الناس وأشاور أهلي والمشتري نفس المسألة ويعطي لنفسه مدة يتفقا عليها.

قال صاحب المتن وحرم حيلة ولم يصح البيع

يقول العلامة ابن بدران في ذكر حرم حيلة :أي حرم الحيل ليربح فيما أقرضه لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعاً وصورة ذلك أن يشتري منه أرضاً أو داراً مثلاً بألف ويجعل الخيار إلى مدة معلومة كشهر أو سنة أو سنتين على أنه إذا مضت المدة ولم يأتيه بالثمن كان المبيع نافذاً وإن أتاه بالثمن عند رأس المدة أو قبل المدة تخلى له عن المبيع. يعني واحد اشترى منه داراً أو أرضاً بألف ويجعل الخيار للمشتري لمدة سنة أو سنتين على أنه الشرط الذي بينهماإذا مضت المدة ولم يأته بالثمن _هو شاريها بالأجل _ كان البيع نافذاً خلاص كده مافيش رجوع انتهت المدة وأنت لم تحضر الثمن وإن أتاه بالثمن عند رأس المدة أو قبل المدة تخلى عن المبيع ثم إنه يتصرف أثناء المدة بإيجار ماشتراه أو سكناه أو

بغلة الأرض ويجعله نفعاً في مقابل ما أعطاه من الثمن وهذا يسمى بيعاً بالوفاء وأكثر الناس يستعملونه حيلة على قرض يجر نفعاً. أما إذا اشترى شيئاً على هذه الصورة وأبقاه في يد بائعه ولم يستفد المشتري منه شيئاًفي مقابلة الثمن كان هذا جائزاً لأنه لم يجر به لنفسه نفعاً غاية الأمر أنه فعل ذلك حفظاً للثمن. صورة المسألة مرة ثانية الراجل اشترى من واحد حاجة بالأجل. هاخذ منك بيت لمدة سنة أو سنتين على ألف. أنا هجربه يعني أنا مديون بثمنه. لمدة سنة. بيقول على أنه إذا مضت المدة ولم يأتيه بالثمن كان البيع نافذاً. إذا لم أحضر الألف لك في خلال السنة يبقى خلاص ما فيش رجوع. طيب إن أتاه بالثمن عند رأس المدة على رأس السنتين بالضبط أو قبل المدة بفترة صغيرة؟ قال له خلاص أنا مش عاوز. يتخلى له عن المبيع. ثم أنه أي المشتري يتصرف في هذه المدة بايجار ما اشتراه. يعني كأنه أعطاه مبلغ من المال وقال له أنا هآخد به بيت وهشوف لمدة سنة وعلى ما خلص السنة كان هو أجره في الشهر وجاء في رأس السنة و قال له أنا مش عايز أبيع بقى. هات الفلوس التي كنت مديها لك تاني. كأنه أدى له الأف جنيه وربح هو مستغلات البيت أو مستغلات الأرض وراح قال له مش عايز أبيع. ? يبقى الموضوع كله في النية فقط. النية هي اللي أثرت في الموضوع.

<u>(سؤال من الحاضرين)</u> . أنا بقول لك دلوقتي هو الراجل خد الفلوس كأنها دين. وبعدين بيقول له أنا في رأس السنة خلاص. قال له لا خلاص مش عاوز. يبقى أعطاه المبلغ. واستفاد هو باستغلال الارض مدة السنة دي وراح آخد الفلوس تاني. يبقى هو قعد في البيت ساكن شهرين من غير أي مقابل. أو قعد فيه وأجره بعض المدة من غير أي مقابل. وراح قال له خد البيت وهات الفلوس بتاعتي. كأنه سلفه إياه.هي الصورة مش سلف هي الصورة أنه بيقول أنا هاخد البيت وهاديك ألف جنيه ؟؟شبه الغرومة هو لكن بيبقى دين مباشر على طول دي أصعب. فبنقول دلوقتي أن هو الاصل أصلاً ده صورة تمثيل أنه بيبيعه. أنت عايز ايه؟ قال له أنا عايز شقة. قال له ماشي هو أصلاً عايز يطلع فلوس ويأخد منها فوائد. قال له خلاص خذ مئة ألف وأنا اشتريت الشقة اللي فوق لكن بشرط. سيبني سنتين كده أشوف الموضوع؟ إن عدى السنتين خلاص مش عايز منك حاجة ويجي قبل السنتين بشوية يروح قايل لا خد البيت تاني. أنا عملت ايه في مدة السنتين؟ قعدت ساكن. وأنا قصدي أن اسكن كده من الهوا أروح مدي الواحد مئة ألف واقعد في البيت سنة لا مش عايز هات الفلوس تاني. وهكذا . فبيستفيد من الأموال عمال يسكن ببلاش طول الوقت ومخزن فلوسه عند الراجل. وحاطين شرط يقول له لا مش هسكنها ده أنا هعملها لوكاندة. وهنأجرها بالليلة بدل ما هيستفيد ممكن يستفيد آلاف مؤلفة. فدي كلها صورة من الصور يقول حرم أن يكون حيلة. يعني وحرم الشرط على سبيل الحيلة.

ولن يصح هذا البيع على مفردات المذهب . لأن قاعدة الحيل من أضبط وأقوى المذاهب فيها مذهب الإمام أحمد رحمه الله عز وجل. حتى أن شيخ الاسلام ابن تيمية له كتاب اسمه تحريم الحيل قرابة الستمائه صفحة كتاب مليان. لأن من أقوى المذاهب في تحريم الحيل مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال صاحب المتن وينتقل الملك فيها لمشترٍ لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما

أي في فترة خيار الشرط لمشترٍ وينتقل الملك فيها (أي في المدة) مدة خيار الشرط لمشتري لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما. يعني أنا قاعد في البيت لمدة شهر على ما أشوف كده فيه أيه وسايب الفلوس معك كاملة. أنت ما ينفعش تتصرف في الفلوس لحد ما نخلص الموضوع ولاينفع أنا أُأَجره أو أبيعه في المدة لحد ما نخلص الكلام. رغم أن الملك انتقل لكن انتقل بشرط معلق يعني. وينتقل الملك فيهما أي في مدة خيار الشرط للبائع أو للمشتري. لكن سيترتب على هذا استثناء و هو يحرم ولا يصح. تصرف في مبيع وعوضه. ما هو المبيع البيت. والعوض المبلغ هو أخذ المبلغ واشترى به حاجة تانية؟ لا ما ينفعش. أنا أخدت البيت ورحت مأجره ما ينفعش. عقود باطلة إلا صورة

قال صاحب المتن إلا عتق مشترٍ مطلقاً

هنا صورة مستثناة من التحريم السابق وهو عتق مشتر مطلقاً. يعني الراجل المشتري سين أخد من صاد ما هو عبد. وقال له أنا هشوف أخلاقه ممكن يكون عبد مزعج عبد مريح عبد كسول عبد نشيط. طيب ادي معك المية ألف وأنا معي العبد وسيبه لي شهر كده اشوف اسلوبه وتصرفه في الشهر ده انتقل لي المبيع طيب الأصل إني أتصرف به أم لا بيع مثلاً ما ينفعش إيجار مثلاً ما ينفعش هبة مثلاً ما ينفعش. وقف مثلاً كل دي حاجات صعبة إنما أعتقته قلت له أنت حر لوجه الله. أنا كده أعتقت ما أملك ولاهو انتقل الملك لي يبقى أنا اعتقت ما أملك.في الصورة دي الشرع فتح باب العتق على مصراعيه واستثناه من القاعدة يتشوف الشرع لعتق الرقيق فيستثنيه من الحالات الصعبة حتى لو حصل على الصورة

قال صاحب المتن وإلا تصرفه في مبيع والخيار له

يعني الصورة التانية اللي هتخلي الشرط يقع أنا تصرفت في المبيع والخيار لي أنا مش للتاني يعني أنا مشتر وبقول له أنا عايز العربية دي اديني مهلة شهر اشوف إيه ظروفها أو أسبوع وأنا في الاسبوع

قمت بايعها. أعمل لك ايه أنت بعتها. أنا أسقطت شرطي. إنما لو الشرط للإتنين لا ما اقدرش . فهنا يقول وإلا تصرفه أي المشتري في مبيع والخيار له. أو البائع في الثمن والخيار له. هذا هو خيار الشرط باختصار.وهذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم).

النوع الثالث وخيار غبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره لا لاستعجال،

الغبن هوالخداع يعني انضحك عليه في الظاهر إن هو انضحك عليه في الثمن انضحك عليه في السلعة انضحك عليه في الزمان في المكان في المبيع إلى آخره. يقول وخيار غبن يخرج عن العادة. في أشياء عادية. مثلاً واحد بيشتري شكارة أرز خمسة وعشرين كيلو بيوزنها على الميزان الحساس لقاها إلا ثلاثمائة جرام قاله أنت نصبت علي. لأ ثلاثمائة جرام هذا عادي يحصل اللي هو الناس بيختبروا الأرز مرة بعد مرة وبيتشال وبينحط وبيكيس ممكن تفرق يعني جرامات ده سهل قال له لأ ده أنا كده مغبون هذا لا يلتفت اليه. بيشتري أرض مثلاً بعشر ألاف فدان إلا قصبة ونصف قصبة ونصف ماتفرقش هذه حاجة ينغابن فيها الناس . بيشتري مثلاً مئة طن اسمنت لقى شيكارة وقع منها كيلو هذا يتغابن فيه الناس

يقول وخيار غبن يخرج عن العادة يعني متى يثبت لك خيار الغبن وأنك مخدوع لو الموضوع زاد عن الطبيعي بوضوح لنجش مثلاً. النجش بسكون الجيم قال ابن الشجري هو أن يمدح السلعة أو أن يزيد في ثمنها لينفقها ويروجها وهو لايريد شرائها هي المزادات الصورية في العمل عند محطات القطار وعند المترو وهنفتح المزاد يا رجالة تليفون مثلاً بخمسة جنيه فصاحبك يبص التليفون خمسة جنيه ازاي عليا بخمسه عشر ده يقوله بثلاثين جنيه عليا بسبعين لسه احنا لسه بينا وبين ثمنه بالفين جنيه هنتكلم للصبح. فالراجل بدأ قلبه ياخده كده. قام واحد قال له بخمسة وسبعين. أزود؟ لأ حلال عليك يا استاذ اتفضل. هات سبعين جنيه فيلاقي التليفون مثلاً تاتش. أيباد بتاع سبع ثمن تلاف جنيه يتباع بخمسة وسبعين جنيه. ايه ده؟ طب وريني كده يشوفه يدور فيه؟ سليم زي الفل. يروح بقى متشجع للي جاي. البتاعة دي   بعشرين جنيه. ما تساويش حاجة. من أولها كده اول تسعيرة ما تنفعش. قال له بخمسة وعشرين. تمانية وعشرين. تسعة وعشرين ثلاثين يقله هاتها بخمسة وثلاثين يقول له خذ. هو كده كسب في نظر نفسه إنما في الواقع هم خدعوه بالبيعة اهو ده غبن السعر أضعاف مضاعفة انضحك عليه.وغير النجش يعني أنه خدعه بالسعر من غير حاجة يعني ابتداءً قال له التلفون ده بكام قال له هو كل حته أربعة

ألاف جنيه وعشان خاطرك بثلاثة ألاف وثلاثمائة ودور وراي، أخذ الفلوس بيسأل عليه مايساوي ألف وخمسمائة جنيه طبعاً مبلغ وقدره فهنا خداع في الثمن.

قال صاحب المتن لا لاستعجال

أو لا لاستعجاله لأن الخيارهنا سيثبت له مالم يكن هو مستعجلاً يعني يقول ماسألناش في الحاجة وأخذها ومشي اشرب على دماغك شوف حاجتك قبل ماتمشي يعني مثلاً يشتري عربية يجيب مكانيكي يدور معاه عربية حيدفع فيها مئات الآلاف يقول أصل هو هيخدعني لا خذ الراجل معاك لذلك أهلينا مثلاً لما يشتروا غرفة نوم يأخذوا خمسة نجارين معاهم هيشتري قطعة أرض يجيب سمسار واثنين وثلاثة ورجل بتاع مساحات ورجل بناء يسأل الدنيا كلها التأني فيه السلامة. فهنا لو استعجل وقد كانت له فيه أناة لايثبت له خيار غبن.

النوع الرابع وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية

بيذوق السلعة الكاسدة بيخليها شكلها مش كاسد. خيار تدليس يزيد به الثمن لأنه في تدليس لايعمل حاجة يعني مثلاً فكهاني يلمع الفاكهة بتاعه وينتقي الحاجات الحمراء ويضعها بالأعلى وهي دي فوق تحت بثمن واحد يبقى مش ده الذي يزيد في الثمن إنما لو عمل حاجة تساوي عشرة وراح مذوقها خلاها تساوي ثلاثين بشوية اكسسورات وإضافات يبقى ده تدليس يزيد فيه الثمن حط الفاكهة في سلوفان ولم يغير حاجة حط قفص جميل و عمل بتاع بلاستيك. وكلها بضاعة أي كلام. يعني هو الاكسسوار جامد جداً لكن البضاعة وحشة هذا مبيع مايفرقش في الثمن بها لكن بيخلي الزباين تشتري أكثر فهذا التدليس لا يضر التدليس لا يثبت به الخيار. إنما هذا حاجة بعشرة خلاني أشتريها بعشرين عشان شوية الإكسسوار وانخدعت فيها وأحسبه محل محترم وطلع أي الكلام يبقى عشان فرق الثمن يبقى أنا يثبت لي الخيار. يبقى ده الشرط في ثبوت الخيار بالتدليس إن هو يبقى فيه فرق ثمن.

قال صاحب المتن وخيار تدليس كتصرية

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بيقول(لا تصروا الإبل ولا الغنم) التصرية معناها حلكن اللبن في الضروع ليتجمع اللبن بكميات كبيرة فيرى ضرع البقرة أو الناقة أو الشاة على غير طبيعتها فكده هيخليها يشتريها بأغلى فهنا التصرية دي من جملة الأشياء التي تثبت الخيار للمشتري.

قال صاحب المتن كتصرية وتسويد شعر جارية

هنا العلاّمة ابن بدران يتكلم في معنى التصرية بيقول أو لعله بعض المحققين بيقول التصرية هي أن تصر أي تربط أخلاف الشاه الأخلاف التي هي الحلمات بتاعة الحلب والتي تسمى أثداء في المرأة. لانقول أثداء الشاه ثدي الناقة لا أخلاف أن تربط أخلاف الشاة أو الناقة أو البقرة. ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغذرها أي ظنها غزيرة اللبن قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نقلا عن المطلع في الفاظ المقنع .

قال صاحب المتن وخيار غبن وعيب وتدليس يثبت على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا

يقول خيار الغبن وخيار العيب وخيار التدليس الثلاثة على التراخي لأنه مش أي حد بيلقطها كده مش أي حد ينتبه لهذا الغرر وهذه المخادعة وهذا الغش وهذا التدليس لكنرعة لكن هو على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا إلا في التصرية فثلاثة أيام يعني بالنسبة لتصرية ضروع الحيوانات ثلاثة أيام فقط لأنه يظهر لكنرعة في الفترة دي إنما هنا مثلاً واحد اشترى جارية على أنها فتاة شابة فبانت أنها صابغة شعرها وشادة جلدها وهذا لم يظهر لكنرعة مش هيكشفها في ثلاثة أيام أو أربعة بل ستأخذ وقت حتى تنكشف أو مثلاً أحضر حمار أهلي وصبغه له حمار مخطط مش ينكشف بسرعة ده حتى يقع في ترعة أو يحممه بعد شهرين على ما تبان. والتراخي يعني ليس مؤجل يقول ما لم يوجد دليل الرضا يعني هو بان العيب وهو عارف ومحتفظ به و مستعملاً له يبقى أنت كده عاجبك الموضوع يعني واحد اشترى الحاجة شكلها معيبة واستخدمها مع عيبها وعرف العيب أنه ليس من عنده إنما من عند البائع وفضلت معه ولم يطالب يبقى أنت أسقطت حقك يقول ما لم يوجد دليل الرضا إلا في صورة التصرية فقد أقتها الشرع بثلاثة أيام فهنا العلامة ابن بدران بيقول قوله ثلاثة أيام أي مبدأها منذ علم مدة الخيار بتاعته بتبدأ من عند المعرفة قدامك ثلاث أيام. هتكتشف التصرية من ساعة ما تعرفها بعد ساعة بعد ساعتين بعد يومين بعد يومين ممكن تكتشف خلاص قدامك كمان ثلاث أيام من بعد اكتشاف الخطأ أي مبدأها منذ علم ثم لا يخلو إما أن يرضى بها أو لا فإن رضي بها فليس له خيار. وإن لم يرضى بها فإن لم يكن حلبها ردها بذاتها. طبعاً ده مش هيكتشف إلا بعد ساعات لأنه لن يردها من غير حلب؟ هي أصلا جاية اللبن بيتساقط على الأرض فغالباً لو هو عرف أنها مصراة قبل الحلب بيبقى في الساعات الاولى إنما مش هتكون عنده من يومين ولم يحلبها لاتتحمل بل تموت بيقول _ كلام العلامة ابن بدران

في الهامش _ فإن رضي بها فليس له خيار وإن لم يرض بها فإن لم يكن حلبها ردها بذاتها. وإن كان حلبها ردها ومعها صاع من تمر. وهذا قضاء النبي صلى الله عليه وسلم حسماً لمادة النزاع. ما هو كل واحد على قول المصريين قطه جمل. يعني لما يقول لا أصل اللبن بتاعنا كان لبن ممتاز واللبن بتاعنا مش أي لبن عادي يعني. فيقول له لا هو لبن مثله مثل أي لبن هو صاع من تمر وتخلص المسألة.

مثل ما الشرع عمل في باب الديات؟ خلى التسعيرة واحدة في البني آدم كله زي بعضه. السعر واحد في باب الديات حسماً لمادة النزاع. ما هو كل واحد يقول له لا أصل احنا عندنا كان كبير العيلة كنا مجهزين له يبقى رئيس الولايات المتحدة القادم. احنا عارفين قدراته. فاحنا عايزين فيه الدية مثلاً سبعين مليون ناقة. أجيب لك أنا منين؟ كلام فاضي الكلام ده.

فالشرع قال لا. ابن ساعة واحدة ولادة زي اللي عنده عمر نوح عليه السلام في عافية النمرود.

هذا مائة من الابل إن كان مسلما وهذه خمسين إن كانت امرأة وهذه خمسين لو كانت بنت لها ساعة نص دقيقة مولودة. طالما صرخت واستهلت ثم قتلت خلاص تسعيرة واحدة عند ربنا سبحانه وتعالى. <u>(سؤال من أحد الحاضرين)</u> التصرية فيها شيء إنما؟؟؟ أنت شايل لحم أمامك هي فيها لحم معروف إنما التصرية شيء ثاني التصرية أنا بخدع المشتري عشان أوهمه أنها تحلب لبن كثير فيدفع فلوس أكثر قال

النوع الخامس خيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته

وخيار عيب ينقص قيمة المبيع لأنه في عيوب لا تؤثر مثلاً يقول له الجمل الفلاني آذانه ليست لطيفة حاسس أنها ليست لطيفة يعني بتعمل إيه مش هتفرق معاه ذيله قصير شوية وماذا ستفعل بذيل الجمل هذا لايؤثر يقول أو مثلاً عيب موجود عارض. الحيوان سخن درجة حرارته سخنة دكتور بيطري قال هذه السخونية عارضة ما فيهاش حاجة أو أن العبد مثلاً مريض شوية عنده دور برد يقول له لا أنت جيب لي عبد عنده دور برد هو طبيعي أنه يمرض مثل بقية الناس إنما عبد عنده إيدز عياذاً بالله لأ مش عايز عنده مرض مزمن أو حيوان فيه مرض معدي لأ هنا يبقى ده عيب واضح جداً فهنا يقول خيار العيب عيب ينقص قيمة المبيع كمرض مزمن وفقد عضو إنما مثلاً حرارة مرتفعة لاتؤثر

قال صاحب المتن فإذا علم العيب خُير بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن

هنا المشتري علم العيب فثبت الخيار إما أن تمضي البيع وتأخذ فرق الثمن أو أن ترده وتأخذ فلوسك. سنضرب مثال انسان اشترى عربية فيها عيب غامض لايظهر إلا في سفر طويل وكل سفرياته من البيت للعيادة ومن العيادة للمستشفى ومن عند الحاج لعند الحاجة سفريات محدودة فراح مدي له عربية يعني ما تسدش مشوار زي شمال سيناء قام مدي له عربية لو دورها ستين ميكانيكي يركبوها ما يبان و لما راح بها مشوار ظهر العيب عيب يقلل جداً من ثمنها. يعني مش أقل من عشرين ألف جنيه في ثمن العربية ثلاثين ألف جنيه والميكانيكية بيقولوا لا هذا العيب قديم ليس من استخداماتك. ده هو جاية به فهنا نقول أنت عرفت العيب أنت لك الخيار إما أن تقول له العربية عجباني و خليها معاي وأنا أصلاً لن أذهب بها مطروح أو سيناء لكن طبعاً العيب موجود أنا عايز العشرين ألف هذه المطالبة بفرق الثمن هذا الأرش وإما تقول له تفضل عربيتك عندك معيوبة وهات فلوسي كلها.

{ الأرش هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وصورته أن يقوم المبيع سليماً من العيب بألف مثلاً ثم يقوم معيباً بستمائة فالأربعمائة الباقية التي يأخذها المشتري من البائع يقال لها أرش} يقول أو أنه يرد المبيع كاملاً ويأخذ التمن كاملاً.

قال صاحب المتن وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه مع العيب تعين الأرش

يعني أنا جبت العربية واكتشفت فيها العيب جئت أتكلم فيها عياذاً بالله اتخبطت عملت حادثة كسرت غرقت في البحر ما طلعتش وثبتت بدلالة الخبراء أو شهادة الخبراء أن فرق الثمن عشرين ألف هل لي أن ارجعها؟؟ لا هي فين حتى أرجع خلاص نزلت في البحر ولو طلعت مش شغالة هي سقطت من مكان اتكسرت يبقى أنا أطالب بالفرق لكن تعين الارش ليس له غير الفرق فقط كان عنده دابة وعلى ما اكتشف المرض الذي فيها ماتت يبقى فرق الثمن إذا ماتت من المرض يرجع بالثمن كله إنما العبد الذي كان معيوب أعتقته لله نافلة العتق صح لكن دلوقتي فرق الثمن أنا أطالب به يقول وإذا تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش

قال صاحب المتن وإن تعيب أيضا خير فيه بين أخذ أرش ورد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه

وإذا تعييت عنده أيضاً خير فيه أي في المبيع بين أخذ أرشٍ وردٍ مع دفع أرشٍ ويأخذ ثمنه العيب حصل عندي إذا تعيب عنده أيضاً خير فيه بين أخذ أرش ورد مع دفع أرش يعني أنا في وقت أنا عايز أرجع لما أجي أرجع الحاجة بتاعتي هو العيب اللي حصل عندي انا والراجل رضي أن ارجعها يبقى أنا الذي أدفع فرق مش هاخد فرق

قال صاحب المتن وإن إختلفا عند من حدث فقول مشتر بيمينه

واحد يقول له عندي لا عندك عندك لا عندي فالقضاء يقضي بماذا؟ يقول القول قول مشترٍ بيمينه يعني المشتري بيقول والله العيب ليس من عندي ما هو بينفي ما هو المشتري شاري العربية بقول له هي جاية معيوبة الراجل بيقول له لا أنا بعتها لك سليمة أنت ما بتعرفش تسوق شوف أنت أعطتها لمين خبطها ولا اديتها لمين عطلها ولا عمل فيها مشكلة أنا بقول لك ما حدش بيركبها غيري المشكلة دي ظهرت عندي أنا لكنوق طول عمري ونحو ذلك يعني. يقول يتقاضى إلى قاضٍ مسلم يقضي أن القول قول المشتري بيمينه يبقى يمشي كلام المشتري لكن نقول له قل والله العظيم العيب ده ليس من عندي فيقول والله العظيم العيب ليس من عندي وربنا هيحاسبك بقى على الذي بينك وبين ربنا؟ يقول فيحلف على القطع أنه اشتراه وبه هذا العيب. أو أنه ما حدث عنده.

النوع السادس وخيار تخبير ثمن فمتى بان أكثر أو أنه اشتراه مؤجلاً أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فلمشترٍ الخيار.

أو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له.

يضرب مثال هنا العلامة ابن بدران يقول كأبيه وأمه وجده وزوجته ونحوهم

تخبير الثمن يعني أخبره بالثمن تخبير البائع للمشتري بالثمن ومن المحرم في ذلك أن بعض التجار يشتري الشيء بمئة ثم يعرضه للبيع من جيرانه فيزيدون فيه عشرين مثلاً ثم يقسمون الربح نصفين يبقى فرق الربح عشرين ويضمه صاحبه إليه (الثمن) فإذا جاء مشتر حلف له أنه اشتراه بمئة وعشرين ثم يتوافقان على ربح زائد عن القيمة ويبيعه وهذه حيلة محرمة فاشية بين التجار الصورة أنه هو بيعمل

تسعير اي كلام يعني مثلاً أنا جايب عربية بمية ألف أروح قايل لواحد عشان هيجاملني تشتري دي بكام؟ يقول له بمئة وعشرين على الكلام ده احنا اتفقنا على مئة وعشرين ولو حد جاء نقول نفصلها بمية وعشرين قال له افصلها بمية وعشرين قال له خلاص هاخد العشرين أنا وأنت و هبقى ربحان فيها لو بعتها بمية فيجي واحد ثاني هو لم يبع ولم يشتري هو سجل رقم فقط كأنه يحتال عشان يرفع السعر ويقول والله هي جابت كده وهي لم تباع أصلاً ولا حصل التسعير لها حقيقة إنما هو بيعطيها سمعة يعني بيقول له ربط أذنه يعطيه كلمة عشان تنفق على هذا السعر الجديد فيجي واحد ثاني يقول له والله مفصولة بمئة وعشرين هي بكم؟ يقول له والله مفصولة بمئة وعشرين وهي منفصلة فصال صوري مش حقيقي إنما لو هو عرض وجاب وقال هذا بمئة وعشرين وهذا بمئة وثلاثين والناس بيشتروا بالفعل خلاص مش مشكلة إنما هو بيقول له قل لي أنا زعلان عشان أروح أقول فلان زعلان أي كلام يعني يقول فيتفق مع الجيران أن يسعروها تسعير صوري وبعدين يقول لهم أنتم ارفعوا في السعر عشان اللي هتيجي عليه هيبقى بيني وبينكم فهنا بيقول وخيار تخبير ثمن فمتى بان أكثر من الطبيعي أو أنه اشتراه مؤجل أو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فللمشتري الخيار في كل الصور كلها. المشتري له فيها خيار إما أن هو يأخذ فرق الثمن الذي انضحك عليه فيه ورفع السعر بلا تحقيق وإما أن يردها ولا يشتريها

النوع السابع وخيار لإختلاف المتبايعين

خيار يعني بيخلي الصفقة ليست لازمة لأن المتبايعين اختلفوا في قدر الثمن. طبعاً ده غالباً هيبقى في الاجل أما في الفوري مش هيختلفوا ما هو سلمني واستلم ما فيش خيار بيقول له هذه بكم؟ قال له بعشرة قال له خذ حلال عليك ومشي إنما بيقول له أنا عايز دي بعشرة يقول له ماشي امتى أجيبهم لك؟ قال له كمان ست شهور راحت الايام وجت الأيام يقول له فين العشرين اللي اتفقنا عليهم؟ العشرين إيه؟ احنا قلنا عشرة يقولوا لاعشرين هنا يحصل الخلاف غالباً يقول وخيار لاختلاف المتبايعين

قال صاحب المتن فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة أو لهما حلف بائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الاخر وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته

الاثنين زي بعض ولا بينة لأحدهما أو لهما ما فيش حد عنده بينة المدعي يقول الكلام ده وما عندوش دليل على هذا الكلام أنا اللي فاكره أنه كانت عشرة قل له لا ياعم عشرين ايه دليلك؟ قال له لم يكن

فيه شهود كنت أنا وأنت لكن ولا بينة مبدئيا أو لهما بينة الاتنين ده عنده دليل وده عنده دليل ما هو البينتين شكل بعض سيتساقطا يعني أنا عندي شاهد على كلامي أنها بعشرة والتاني عنده شاهد على كلامه أنها بعشرين يبقى زي عدمهم تعارضت الادلة إنما أنا عندي شاهد وهو عنده اتنين خلاص بقى كده رجحت كفته إنما صورة ما فيش شهود أصلاً يبقى فيه شهود زي فيه متعادلين الشهود موجودين متعادلين زي أن ما فيش شهود إذا حصل اختلاف في قدر الثمن أو في أجرة العين المستأجرة ولا بينة أو في بينات متعادلة هتتساقط البينات ونرجع للموضوع تاني حلف بائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا والله ما هي بعشرة ده بعشرين أنا بايعها ثم حلف مشتري ما اشتريته بعشرين وإنما اشتريته بعشرة يبقى يتحالفا ويتفاسخا طب ما كنا فركشنا لا أصل العقد بيع لازم عقد البيع لازم أنت لاتخرج من قانون الشرع إلا برخصة شرعية يبقى يتحالفا عشان نجري الأحكام على ظاهرها ممكن يكون كذاب؟ وارد لكن هنا مجرى الحقوق الدنيوية على البينات الظاهرة مااللذي بيدي أعمله عشان أبرء ساحة الناس احلف بالله ده ممكن يكون كذاب ربنا سيحاسبه إنما أنا ليس لي سوى ذلك يقول خيار لاختلاف المتبايعين فإن كان في قدر ثمن ولا بينة أو لهما كل منهما له بينة متعادلة مع الطرف الثاني تساقطت البينات وانتقلنا إلى التحليف فيحلف البائع والله ما بعته مثلاً بعشرة وإنما بعته بعشرين ثم يحلف المشتري والله ما اشتريته بعشرين وإنما اشتريته بعشرة ولكلٍ الفسخ إن لم يرض بقول الآخر لأن ممكن بعد حلفان واحد يرق يعطف للثاني والصراحة يعني أنا عارف إن أنت راجل محترم ومش ممكن تحلف كذب خلاص يا عم أنا موافق على أنها بعشرين ده المشتري، أو البائع يقول أنا موافق أنها بعشرة أنت مش هتحلف بربنا كذب عشان عشرة ولا عشرين أنا أظنك صالحاً فيسكت له إنما لو هذا مصمم على رأيه وهذا مصمم على رأيه يبقى لكل الفسخ إن لم يرضى بقول الآخر يقول له خلاص السلعة بتاعتك أهي وأنا مش شاري طب ما كان أداها له من الاول احنا قلنا أن عقد البيع عقد لازم وبعد تلف هي القصة حصلت بعد ما الحاجة باظت وما عادتش ترجع. يتحالفان ويغرم مشتري قيمة المشترى أو قيمة السلعة وإن اختلفا في أجل يقول له والله أنا بعتها لك بعشرة لمدة ستة شهور قال له لا نحن كنا نتكلم سنة وستة شهور قال له لا ستة شهور فقط قال له لأ أنا فاكر الكلام كويس وطبعاً كل ده ما فيش شهود ولا عقود أنا بقول سنة وستة شهور قال له أنا الذي سمعته ستة فقط فهنا حصل خلاف

قال صاحب المتن وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول نافٍ

الشرط في صفة السداد مثلاً كأن يقول له نحن كنا نقول هنسدد على قسطين قال له لأ على شهرين هذه خلافات تحصل نفصل فيها كيف؟ يقول وإن اختلفا في صفة أو شرط ونحوه فقول نافٍ القول قول

النافي للزيادة ماهو واحد يقول سنة وستة شهور وواحد يقول ستة شهور لكن فقول سنة وستة شهور يترك لايلتفت إليه لأن المشكلة في أن الذي يقول ستة شهور نفى الزيادة نفى السنة فالقول قول نافٍ نافي للزيادة أو الشرط يقول له أنا كنت قلت بشرط قال له مافيش شروط ولا حاجة القول قول النافي لأنه هذه حاجات زائدة ونحن قلنا في شروط متعاقدين

قال صاحب المتن أو عين مبيع أو قدره فقول بائع

يعني إذا اختلفا في عين مبيع واحد أعطى واحد فلوس وقال له أنا عايز عربية ولتكن تيوتا 2015 عايزها ستة شهور فسلمه عربية مثلاً ولتكن هونداي بنفس الثمن كمان ستة شهور فقله لأ الكلام لم يكن على هذه كان على عربية تانية مش هي دي قله لأ هو ده الذي سمعته وطبعاً كل هذا ومافيش شهادات ولا عقود عشان كده العلماء بيقولوا لفساد ذمة أهل الزمان أنت استوثق في البيعات بتتكلم اكتب سجل الجلسة عشان تريح دماغك لأن ممكن يقول لك مش ده اللي اتفقنا عليه احنا قلنا الكلام غير اللي كتبنا فريح دماغك أنت ثبت لنفسك استوثق لمالك قال وإن اختلفا في عين مبيع أو قدره فالقول قول البائع لأنه أصلاً ثابت في ملكه فلا يخرج من ملكه إلا بدليل والثاني ما عندوش يبقى الأصل بقاء ما مكان على مكان هي بتاعتي أنا فالقول قول بائع

قال صاحب المتن ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته

أي يثبت الخيار للخلف في الصفة يعني أنا قلت له حمراء قال لي بيضاء في العربيات قلت له هوندا جابها لي هونداي خيار في الصفة أو تغير ما تقدمت رؤيته يعني مثلاً أنا شايف المكان كان شكله وأنا بشتريه لقيته تغير وأنا لكنتلمه تغيرت الصفة يعني مثلاً دخلت أشتري مكان مفروش شقة شفت الفرش موبيليا على أحدث طراز نوم وسفرة وصالون ومطبخ وفجأة رحت استلم لقيت العفش موجود لكن مش هو ده يعني هو الخشب خشب اه والدولاب لكن مش كده ده كان جديد خالص ده مستعمل باين عليه فهنا تغير ما تقدمت رؤيته كل ده بيثبت به خيار إختلاف المتبايعين فرع على المسألة التي قلناها يعني يثبت خيار الاختلاف للمتبابعين للخلف في الصفة أو لتغير ما تقدمت رؤيته.

قال صاحب المتن

ومن اشترى مكيلاً ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه

ونحوه يعني الموزون والمعدود والمزروع لزم بالعقد يعني و يملك المشتري المبيع بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه إلا إذا كان مكيلاً أو موزوناً يعني عندنا دلوقتي الأشياء المبيعة في أشياء مكيلة وموزونة ومثلها المزروع والمعدود خلينا في المكيل والموزون لأنه موضع إجماع المكيل والموزون أخوات غلة رز دقيق فول تمر سمسم إلى آخره أشياء بتكيل معروف أكيالها لا يصح التصرف فيه إلا بعد قبض في المكيل والموزون لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتعت فكل وإذا بعت فاكتل .إذا ابتعت يعني اشتريت فكل لنفسك مكيلاً وإذا بعت فاكتل فهنا في باب المكيلات والموزونات لا يتم قبض العين المبيعة المكيلة أو الموزونة إلا بكيلها أو وزنها يعني استلم بالميزان دلوقتي في المشتريات يعني أنا بشتري اسمنت وحديد دلوقتي اليومين دول فالراجل يقول قف على ميزانك وشوف قراءة الميزان بعينك عشان أنت طالب طن يجيلك طن أقل تاخذ فلوس زيادة تدفع مش يقول له ابعت لي طن طب أنتم عارفين الحديد ده صعب جدا ان تفرق مش عارف ايه؟ والوزن عاملة ازاي؟ قل له قف على ميزانك وقراءتك فهنا دي أشياء موزونة أشياء مكيلة احنا بنتكلم في الطعام هذا موضع إجماع أنه لا يصح بيع المكيل إلا بالكيل ولا بيع الموزون مرة تانية يعني أنا اشتريت وهبيع إذا اشتريت إذا ابتعت فكل وإذا بعت فاكتل في المكيل المقتات يعني حاجة بتتكيل وتؤكل زي الأرز زي الدقيق إلى آخره طيب في حاجة تانية بتتوزن أو بتتكيل ولا تؤكل ؟ زي الحديد مثلاً بيتوزن يبقى هندخل في الخلاف في أشياء لاتكال ولا توزن ولا تؤكل زي السيارات وقطع الغيار وأدوات الطبية والأدوات الدراسية والأدوات الهندسية والكتب دي أشياء لا تكال ولا توزن ولا تؤكل لكنها منقولات عربية مثلاً منقول وفيه أشياء لا تكال ولا تؤكل ولا توزن ولا تنقل مثل العقارات والأرض شقة مكتب عيادة معمل أشياء ثوابت عقارات

قال صاحب المتن ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ويحصل قبض مبيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشترٍ أو نائبه

يبقى أناعندي أنواع المشتريات كلها الإجماع على أنه لا يصح التصرف في البيع في المبيع المقتات إلا بكيله ووزنه إن كان موجود لأن العقد بيع ولن يصح تصرفه فيه قبل قبضه طيب كيف أعرف أن ده انقبض ولا لأ؟ وما هو ضابط القبض؟ قال ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك يعني مبيع بكيل بالكيل ومبيع بوزن بالوزن هذا هو القبض حاجة مكيلة كيلها لي حاجة موزونة اوزنها لي يقول مع حضور مشترٍ أو نائبه يعني المشتري رايح بنفسه ولا باعت حد يشتري له البضاعة

قال صاحب المتن ووعاؤه كيده

يعني أنا مثلاً عايز أشتري متر رمل أو عشرة متر حصى أنا عندي عربية أو باعت عربية من طرفي أنا هيعبيها لي هتيجي وعائه كيده عايز أشتري برطمان عسل وزنه واحد كيلو جرام إملأ لي البرطمان بعسل ما بعتوش تركته ومشيت وعاءه كيده كأنه واقف وبيكيل بالضبط أي لو أرسل المشتري وعاءه لوضع ما اشتراه به كان كحضوره بذاته.

قال صاحب المتن وصبرة ومنقول بنقل

أي ويحصل قبض الصبرة(الصبرة هي الكومة المجموعة شروة يعني) يعني معبي أرز في شوال وعمال يبيع بالكيلو فاتبقى شوية فقال له أنا هاخدهم شروة لم يكيلهم في جرابها شوية رمل مركونين قال أنا هاخدهم شروة عند فكهاني قال لي شوية الفاكهة اللي باقيين دول شروة فهنا يقول وصبرة يعني غير موزون ولا مكيل ومنقول مثل الكتب والتليفونات والأجهزة و الملابس منقولات عربيات بنقل يعني يحصل قبض الصبرة ويحصل قبض المنقول بالنقل

قال صاحب المتن وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية

تمام يعني أنا اشتريت عيش وعايز أبيعه عشان أنا قبضته ولا أبيع ما لا أملك ولا ما يدخل فيه حيازاتي وضماني يعني أنا واقف عند واحد بيناولني عيش؟ فبأخد الرغيف أبيعه وأنا واقف تناولته يكفيني وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية يعني ويحصل القبض في غير مكيل ولا موزون ولا صبرة منقول ولا متناول يحصل بالتخلية مثل البستان أي تشتري جنينة فتقول له اتفضل الجنينة قدامك خش حضرتك وقت ما أنت عايز واطلع وقت ما أنت عايز خلى بينه وبينها حتة أرض فاضية مزروعة خلى بينه وبينها شقة أو عقار أعطاه المفتاح قال له المفتاح في إيدك خش اتفرج هذه تسمى بالتخلية فالفصل هذا كله في ضابط ما يحصل به القبض في المبيعات لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المبيع قبل قبضه وده فيه تفاصيل لكن احنا قلنا المبيعات في أقسام في مكيل وموزون مقتات هذا فصل آخر وفي مكيل و موزون غير مقتات كالمنقولات من المعدودات ونحوها وهذا فصل والثوابت غير المنقولات وهذا فصل تاني إتفاق أهل العلم على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه في المكيل أو الموزون من الأقوات غير كده الخلاف سائغ معتبر واسع جدا في رقم اثنين وثلاثة واربعة ولذلك ستجد هذا يحرم هذا بيمنع هنا مشهور المذهب وفاقاً للشافعي رحمه الله اشتراط القبض في كل الأشياء وفاقا للشافعي ودي فتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال وما أرى كل شيء إلا كالطعام

قال صاحب المتن والإقالة فسخ تسن للنادم

الإقالة نقض البيع وإبطاله يعني واحد عايز يرجع في البيعة من الأساس نادم اشترى حاجة نحن نعرف أن عقد البيع عقد لازم لا رجوع فيه وما فيش عيب ولا حاجة ولا غش ولا خيارات لكن أنا حاسس أني استعجلت في البيع دي فلو سمحت ممكن استأذنك أرجع من حقي البائع أن لا يرجع لكن يستحب له أن يرجع ليقيل عثرته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً أقال الله عثرته إذاً يستحب أن أجبر بخاطره وما زعلوش مني وأن أكسب راجل أحسن من أكسب مية ألف جنيه فهنا الشرع يقول لك خليك شاطر اكسب ناس وما تكسبش فلوس الفلوس هتروح وتيجي إنما الأخوة حافظ عليهم الاقالة هل هي بيعة جديدة؟ أم فسخ؟ قولان للعلماء هما روايتان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى المشهور هنا أنها فسخ وهدا الراجح دليلاً أن الاقالة فسخ يعني أنا كنت شاري بعشرة أرد العشرة وآخد الحاجة كنت شاري بعشرة أرجع له حاجتي واخد العشرة تاني إنما لو قلنا أنها بيع تقول له أنا عايز ارجع الحاجة دي يقول له طب بيع كنت آخدها بكم أنت؟ قال له بعشرة قال له طب أنا سآخدها بثمانية. على قول أنها بيع جديد فله أن يماكس في الثمن يفاصل والخلاف سائغ معتبر في المسائل والراجح ان الاقالة فسخ وليست بيعاً جديداً فلا تستحل من نادم قرشاً واحداً .

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين